NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

## بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

**تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢٠٨٢١٠٠١**

[redacted]

( المحتكم)

**ضـد**

[redacted]

(المحتكم ضدهم)

---

# قرار تحكيم نهائي

---

٠٢ مايو ٢٠٢٣

غرفة التحكيم

سلـمان أحمـد الأنصاري (رئيسـاً) (قـطـر)

د. خالد عطشان الضفيري (عضو) (الكويت)

سليمـان عـادل البعيجـان (عضو) (الكويت)

---

## أولاً: التمهيد

### (أ) أطراف النزاع:

١- السيد [redacted] ويمثله [redacted] بموجب وكالة موثقة رقم [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم**")

٢- [redacted]

(ويشار إليهما فيما بعد بـ "**المحتكم ضده**")

### (ب) غرفة التحكيم:

-بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٨٠ تمت تسمية السيد سليمان عادل البعيجان كعضو بغرفة التحكيم للمنازعة المنظورة وبذات التاريخ قام السيد سليمان عادل البعيجان بقبول التسمية.

-بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٨١ تمت تسمية السيد [redacted] كعضو بغرفة التحكيم للمنازعة المنظورة وبذات التاريخ قام [redacted] بقبول التسمية.

-بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٧٩ تمت تسمية السيد سلمان أحمد الأنصاري كرئيس لغرفة التحكيم للمنازعة المنظور وبذات التاريخ قام السيد سلمان أحمد الأنصاري بقبول التسمية.

-بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٣ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٣/١٢٠ تمت تسمية السيد الدكتور خالد عطشان الضفيري كعضو في غرفة التحكيم في المنازعات المنظورة

[redacted]

بدلا عن السيد [redacted] وبذات التاريخ قام السيد الدكتور خالد عطشان الضفيري بقبول التسمية.

-بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٩٤ تم إخطار المحتكم ضدهما بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة المذكورة.

-بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢ وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٩٢ وخطاب رقم ٢٠٢٢/٨٩٣تم إخطار المحتكم ضدهما بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة المذكورة.

-بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم ٢٠٢٢/٨٨٩ تمت إحالة الطلب في المنازعة رقم ٢٠٢٢٠٨٢١٠٠١ لغرفة التحكيم.

## ثانياً: الوقائع

تتحصل وقائع المنازعة التحكيمية في أن المحتكم بموجب طلب التحكيم (٢٠٢٢٠٨٢١٠٠١) المعلن إلى المحتكم ضده، طالبا في ختامه القضاء.

**أولاً:** - بقبول طلب التحكيم شكلا.

**ثانياً:** - وفي الموضوع: يلتمس المحتكم من غرفة التحكيم الحكم له **أولاً:** إلزام المحتكم ضدهما بدفع مستحقات المحتكم وفسخ العقد المبرم لإخلالها بالشروط العقدية مع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية مع إلزام المحتكم ضدهما بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة. **ثانيا:** إحالة المستندات ونموذج الطرف التحكيمي إلى خبير حسابي مختص لبيان الحساب الختامي والمستحقات المالية لصالح المحتكم ضد المحتكم ضدهما.
وذلك على سند من القول حاصله - وحسبما يتبين من سائر الأوراق، على أنه بموجب العقد المبرم في يوم الاحد الموافق٢٠١٦/١/٢٤ بين [redacted] ويمثله في التوقيع على العقد [redacted] ( الطرف الأول)، والسيد [redacted] (طرف ثاني)، فإن المادة الثالثة من العقد نصت على التزام الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني مبلغ وقدره ١٣٥٠٠٠ د. ك ( فقط مائة وخمسة وثلاثون دينار كويتي لا غير) مقسمة عن إجمالي مدة العقد لمدة أربع مواسع ونصف موسم رياضي كما هو وارد في تفاصيل العقد.

وبناء على ما هو وارد في العقد من مستحقات ماليه للاعب، الأمر الذي حدا بالمحتكم على تقديم طلب التحكيم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بصفتها صاحبة الاختصاص نتيجة امتناع النادي الرياضي عن سداد بعض المستحقات المالية بغية القضاء لها بما سلف من طلبات.

وحيث تداولت دعوى التحكيم على النحو المبين تفصيلا في محاضر جلساتها، وخلالها مثل محامي المحتكم الذي تمسك بطلباته وقدم مذكرات بدفاعه- اطلعت عليها غرفة التحكيم، وصمم في ختامها على طلباته الموضوعية كما أطلعت غرفة التحكيم على حافظة المستندات التي اشتملت على صورة ضوئية لمستندات- ألمت بها غرفة التحكيم- كان أهمها:

١- صورة ضوئية من عقد لاعب محترف محلي بين

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤.

٢- صور ضوئية لشهادة لمن يهمه الامر صادرة من بيت التمويل الكويتي تفيد إيداع مستحقات ماليه في حساب المحتكم.

٣- صورة ضوئية للهوية الشخصية للمحتكم.

٤- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحتكم ضده.

كما قدم رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للنادي مذكرات بدفاعه - اطلعت عليها غرفة التحكيم طلب في ختامها القضاء بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة وبرفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث أنه تم استكمال جميع الاجراءات المطلوبة بشأن طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية وقيام المحتكم بسداد ما هو مطلوب سداده من رسوم ومصاريف التحكيم والخبير وأتعاب المحكمين، وبعد إحالة طلب التحكيم لغرفة التحكيم بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣، فإنه الغرفة التحكيمية قامت بالآتي:
-بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣ قررت غرفة التحكيم وقبل الفصل في موضوع النزاع بندب خبير مالي لمباشرة المأمورية وفقاً للمهام الثابتة بقرار غرفة التحكيم وقد باشر السيد الخبير المأمورية في ضوء القرار التمهيدي وأودع تقريره.

-بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٣، تم عقد جلسة استماع.

-بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢٣، تم تقديم المذكرات الختامية.

-بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣، تم قفل باب المرافعة في المنازعة الماثلة.

- تاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٢٣، موعد إصدار القرار التحكيمي.

- بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦، تقرر مد إصدار القرار التحكيمي لفترة لا تتجاوز ١٤ يوما استنادا للبند (٤/٤١).

## ثالثا: الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
وحيث أن طلب التحكيم الرياضي قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، وبما أن النزاع الرياضي [redacted] وبذلك يكون لهيئة التحكيم الاختصاص في نظر النزاع وفقا للمادة وفقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والمادة ٧ من القواعد الإجرائية ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وحيث أن المحتكم قد اختصم [redacted] فإنه يكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم الجهة (النادي) في طلب التحكيم، ولما كان المحتكم قد اختصم رئيس مجلس إدارة النادي بصفته، فإنه يكون قد ذكر اسم الجهة (النادي) الذي يختصمه، ومن ثم فإن المحتكم يختصم [redacted] من خلال ممثله القانوني رئيس مجلس الإدارة (المحتكم ضده).

وحيث انه عن تمسك المحتكم ضده بالدفع بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة وفقا للصريح نص المادة ٤٣٩ من القانون المدني. فإن هذا الدفع في غير محله. فالمادة ٤٣٩ في فقرتها الأولى تنص على أنه" لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية و المرتبات و الأجور و الإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك مالم يوجد نص يقضي بخلافه"، ومن هذا النص يتضح بأن المشرع الكويتي لم يأخذ بفكرة سقوط الحق بمجرد مرور الزمان على الرغم من ثبوت الدين، مقررا بذلك أن الحق لا ينقضي ولا يسقط في تقادم الزمن وإنما يترتب على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق، وهو ما يسمى بمرور الزمان من سماع

الدعوى كما هو وارد تنظيمه في القانون المدني في المادة ٤٣٨ وما يليها. ومن الشروط التي ينبغي توافرها للحكم بعدم سماع الدعوى، كما هو وارد في المادة ٤٣٩ التي يتمسك المحتكم ضده بسقوط الحق بمقتضاها، شرط الإنكار بمعنى أن ينكر المحتكم ضده الحق، وهو شرط أساسي وضروري للحكم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. حيث إن هذا الشرط لا يتوافر وجوده وذلك لثبوت الحق المطالب به في العقد المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده. كما أن المحتكم ضده يتمسك في مذكرة دفاعه وفي الموضوع برفض طلب التحكيم مستندا على انه قد أداء كافة بالتزاماته العقدية، فالمحتكم هو من امتنع عن تنفيذ التزاماته. حيث إن هذه الدفع بالمطالبة برفض طلب التحكيم لا يستقيم مع المطالبة بعدم سماع الدعوى (سقوط الحق) على اعتبار أن المحتكم ضدهما يقر بوجود الحق ولا ينكره. ناهيك عن أن المقرر قانونا بموجب نص المادة ٤٤٥/١ من القانون المدني انه" لا يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، بحيث لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالحق إلا من الوقت الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء، وهذا لا يكون إلا بتاريخ انتهاء العلاقة العقدية بين المحتكم والمحتكم ضدهما، اي بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٠، وليس وقت إبرام العقد في ٢٠١٦. ومن ثم يكون الدفع في جملته قائم على غير اساس ومخالف لصريح القانون.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه وفقا لما هو مقرر في قضاء محكمة التمييز أن: "لهيئة التحكيم السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما أن لها السلطة التامة في تفسير المحررات بما تراه أو في بمقصود عاقديها دون معقب ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى التي تحملته عباراتها" (الطعن ٢٠٠١/٥١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣). لما كان ذلك وكان البين لغرفة التحكيم من مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها ومذكرتها، من شرح للأسانيد فيها وما تم سرده من وقائعها وبما للغرفة من سلطة في فهم الدعوى على حقيقتها، وإعطائها التكييف الصحيح لها مقيدة في ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات، وليس بما صيغت به هذه الطلبات من ألفاظ ترى أن الدعوى وبحسب مرام رافعها، هي في حقيقتها طلب التنفيذ العيني لالتزام المحتكم ضده المتمثل بدفع مستحقات المحتكم والتعويض المادي والأدبي عن الأضرار التي اصابت المحتكم بسبب تراخي المحتكم ضده عن تنفيذ التزامه إن كان له مقتضى ومن ثم تمضي غرفة التحكيم في نظر الدعوي على هذا الأساس ووفقا لما خلصت إليه من تكييف للطلبات .

وحيث إنه بما هو مقرر في المادة ١٩٦ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب تنفيذه طبقا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل وهو ما تقرره المادة ١٩٧ من ذات القانون " كما تقضي المادة ٢٨٤ من ذات القانون على أنه " يجبر المدين، بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا..." وحيث أنه من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقرير الخبير الذي يعد عنصراً من عناصر الاثبات فيها يخضع لسلطة محكمة الموضوع في تقديره والأخذ به متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير، وسلامة الأسس التي بنى عليها ، وحيث تطمئن الغرفة إلى تقرير السيد الخبير وإلى النتائج التي انتهى إليها من ثبوت انشغال ذمة المحتكم ضده بمبلغ ٧٤٥٥٠,٠٠ دينار كويتي لم يتم تسليمها حتى تاريخه وهو ما يستوجب إلزام المحتكم ضده بهذا المبلغ المشغول به ذمته وفقاً لما سيرد في المنطوق وأما عن طلب فسخ العقد المبرم، فإن العقد المبرم قد انتهى تنفيذه بانتهاء مدته المتفق عليها لذلك، فإن ذلك الطلب لا محل له.

لما كان ما تقدم، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المحتكم ضده قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي حيث لم يقم إلا بدفع جزء من قيمة المستحقات المالية المتفق عليها، وهذا ما أكده تقرير الخبره من أن أجمالي المبالغ التي استلمها المحتكم من المحتكم ضده تبلغ ٦٠٤٥٠,٠٠ ( ستون ألف وأربعمائة وخمسون دينار فقط) من إجمالي القيمة المالية المتفق عليها كدفعات للمحتكم وفقا للمواسم الرياضة والتي تبلغ ١٣٥٠٠٠,٠٠٠ د.ك، بحيث يكون المستحق للمحتكم لدى المحتكم ضده نتيجة العلاقة العقدية موضوع النزاع مبلغ وقدره ٧٤٥٥٠,٠٠٠ (أربعة وسبعون ألف وخمسمائة وخمسون دينار فقط).

وبناء على ما تقدم فقد ثبت لغرفة التحكيم بأن المحتكم ضده لم يلتزم بتنفيذ التزامه العقد المتمثل بسداد كافة مستحقات المحتكم، حيث لم يقدم المحتكم ضده ما يفيد بسداده لتلك المستحقات مما يؤكد على انشغال ذمته بما هو مستحق عليه تجاه المحتكم، وعليه يكون طلب سداد تلك المستحقات له ما يبرره، الأمر الذي يتعين معه على غرفة التحكيم الاستجابة إلى طلب المحتكم بالمستحقات المطلوب سدادها. ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن المحتكم قد أوفى بالتزامه، وإعمالا لما سلف يتعين على المحتكم ضده سداد ما تبقى عليه من مستحقات ماليه، حيث إن امتناعه عن ذلك يكون بغير سند.

وحيث إنه عن طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم التعويضات عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من فعل المحتكم ضده، فلما كان من المقرر بقضاء التمييز أن " الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم بقيامها وعبء إثباته يقع على عاتق المضرور وأن استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض أو عدم توافره وتقدير التعويض هو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تبرره:( الطعنين رقمي ٤٢٤ و٤٣٠ لسنة ٢٠٠١ تجاري- جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠). كما أن: "... تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبره ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينه وأن تقدير التعويض الجابر للضرر الأدبي هو أيضا من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب عليه متى أبان العناصر المكونة له " ( الطعنان رقما ٦- ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ تجارى جلسة ٢٠٠٨/٦/٥ ).كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز بأن :التعويض الذي يلتزم به المسئول يتناول الضرر ولو كان أدبيا، وهو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، فيما يستشعره من الحزن والأسى...":. (الطعن رقم ٢٠٠٢/١٩٦ مدني٢ – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤). كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز بأن: "التعويض الذي يلتزم به المسؤول يتناول الضرر ولو كان أدبيا، وهو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، فيما يستشعره من الحزن والأسى...": (الطعن رقم ٢٠٠٢/١٩٦ مدني/ ٢ – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤).

ومتى كان ما تقدم وكانت المادة ٢٩٣ من القانون المدني قد رتبت على الإخلال التعاقدي أحقية الدائن في طلب التعويض، وكان الثابت بالأوراق إخلال المحتكم ضده بالتزامه العقدي المتمثل بعدم سداد ما هو مستحق عليه من مبالغ ماليه للمحتكم. وعلى ذلك فإنه قد شكل في حقه – المحتكم ضده - خطأ عقديا، قد تسبب ولا ريب بإصابة المحتكم بأضرار أدبية من جراء هذا الإخلال بالتزاماته التعاقدية، وتأخير استلامه لما هو مستحق له منذ نهاية العلاقة العقدية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٠ وحتى تاريخ الحكم، وما أحدثه ذلك الضرر من الحزن والأسى في عاطفة وشعور المحتكم من جراء حرمانه من مستحقاته، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي للمحتكم بمبلغ من المال وقدرة ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً لجبر هذا النوع من الضرر أو في الأدق ما ينطوي عليه من بعض القدر الذي يواسي المضرور ومن ثم تقضى به غرفة التحكيم بأدائه إلى المحتكم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

أما من حيث طلب التعويض المادي فلما كان المقرر أن " مناط التعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققا وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره

مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة". (الطعن ٢٠٠٢/٤٢١ تجارى جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩). ولما كان المقرر قانونا أن المدعي هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه وطلباته وأن غرفة التحكيم غير مكلفة بتوجيه إلى مقتضيات دفاعه، وكان المحتكم لم يقدم دليلا على إصابته بأضرار مادية، وإذ لم يثبت للغرفة من مطالعة الأوراق ومستنداتها، وجود أية خسارة مالية أو كسب فائت أو فوات فرصة أو حصول إخلال بمصلحته المادية يستوجب تعويضه عنه، سيما وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتقه، ولا يمكن افتراضه ومن ثم يكون طلبه قد افتقر إلى سنده، وتلتفت عنه غرفة التحكيم وتقضى من جماع ما سبق برفض طلب التعويض عن الضرر المادي على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب برسم قيد طلب التحكيم ومصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم والخبير، فإن غرفة التحكيم تقدر رسم قيد طلب التحكيم و مصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم والخبير بمبلغ ٩٩٩٣.٢٥٠ د.ك (تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون دينار كويتي ومئتان وخمسون فلس) عملا بنص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.؛ أما عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فتقدرها الغرفة بمبلغ ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي)، وتلزم بها المحتكم ضده وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق.

**فلهـذه الأسـباب،**

حكمت غرفة التحكيم بالإجماع بالآتي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا.

**ثانيا:** إلزام المحتكم ضده [redacted] بسداد مبلغ ٧٤,٥٥٠ دينار كويتي (أربعة وسبعون ألف وخمسمائة وخمسون دينار كويتي).

**ثالثا:** إلزام المحتكم ضده [redacted] بمبلغ ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً للمحتكم، ورفض التعويض المادي.

**رابعا:** إلزام المحتكم ضده [redacted] برسم قيد طلب التحكيم و بمصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم و الخبير وقدرها ٩٩٩٣.٢٥٠ د.ك (تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون دينار كويتي ومئتان وخمسون فلس).

**خامسا:** إلزام المحتكم ضده بأتعاب المحاماة الفعلية وتقدرها غرفة التحكيم بمبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي).

**صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة**

**02 مايو 2023**

**سلمان أحمد الأنصاري**
**رئيس غرفة التحكيم**

**سليمان عادل البعيجان**
**عضو غرفة التحكيم**

**د. خالد عطشان الضفيري**
**عضو غرفة التحكيم**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**